# المستخلص

تناولت في دراستي المسؤولية المدنية للمراقب الجوي، بوصفه أحد قطبي حركة النقل الجوي وأهم عناصر الطاقم الأرضي الذي يقوم بإدارة وتوجيه الطائرات منذ إقلاعها من مطار الانطلاق ولحين وصولها الى مطار الوصول بسلام، ولما ترتبه الأضرار من مسؤولية تستوجب الحكم عليه بالتعويض. ونظراً لعدم تنظيم أحكامه المسؤولية المدنية للمراقب الجوي من قبل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، فلم تتضح كافة ملامحها من حيث الطبيعة القانونية لتلك الأعمال، فالبعض لم يصبغ عليها الصفة التجارية كما هو الحال بالعراق، والبعض الآخر اعتبرها أعمال تجارية كما فعل المشرع المصري، وأن مسؤولية المراقب الجوي في العراق والدول المقارنة هي مسؤولية تقصيرية، فهو يعد أجنبياً بالنسبة لعقد المراقبة الجوية الذي تبرمه وكالة المراقبة الجوية مع الجهات المستفيدة من تقديم خدمات المراقبة الجوية. وأن الكثير من حوادث الطيران ترجع إلى أخطاء المراقبين الجويين مولدة أضرار جسيمة تصيب أطراف متعددة ينتج عنها مسؤولية غير محدودة عن تلك الأضرار. كذلك فإن وظيفة المراقب الجوي وما يكتنفها من غموض وضبابية تحيط بهذه الوظيفة من حيث صفة الشخص القائم بها والمتمثل بالمراقب الجوي فهو شخص طبيعي يتبع الشخص المعنوي المتمثل بالشركة العامة لخدمات المراقبة الجوية بالعراق. أما بالنسبة لمركزه القانوني فهو موظف حكومي تربطه علاقة تنظيمية إدارية بجهة عمله، وقد يكون في حالات معينة متعاقداً معها تربطه علاقة يحكمها العقد المبرم بينه وبين جهة الإدارة. ونظراً لعدم تنظيم هذه المسؤولية وعدم وجود نص يلزم وحدات تقديم خدمات المراقبة الجوية بإبرام عقد تأمين من المسؤولية المدنية، لذا لا بد من الرجوع للقواعد العامة التي تجيز للمراقب الجوي إبرام عقد التأمين من عدمه، وإذ إن مسؤولية المراقب الجوي تقصيرية دائما فلا يجوز اللجوء الى التحكيم في الدعاوى الناشئة عنها كونها من الدعاوى التي لا تقبل الصلح كونها متعلقة بالنظام العام. لكل ما تقدم قرَّرتُ خوض غمار هذا البحث المهم والحديث ومحاولة الإحاطة به من جميع الجوانب المدنية، والتجارية، والإدارية.